دعوی

القرار رقم (34-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8) ا لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد -عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض

#### الملخص:

# المستند:

- المادة (٤٩) مـن نظام ضريبـة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسـوم ملكـي رقـم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

# الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يـوم الخميـس بتاريـخ ٢٠/١٠٦٥١هــ الموافـق ٢٠٢٠/٠١/٦م اجتمعـت الدائـرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمـة المضافـة في محافظـة جـدة، المنشـأة بموجـب نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) بتاريـخ ١٤٣٥/١٢/١هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقـم (١٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٣هـ، وذلـك للنظـر فـي الدعـوى المشـار إليهـا أعـلاه، وحيـث اسـتوفت الدعـوى الأوضـاع النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجان الضريبيـة برقـم ٢-٢٠١٩-١٧))

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل نظاميًا لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدرة (١٠٥,٧٣٠,١٢) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة عن شهر ١٠٨/٠٨م مسببة ذلك بأن فاتورة شهر ١٠١٨/٨م رقم (...) أظهرت قيمة مستحقة بمبلغ وقدرة (٢,١١٤,٦٠٢،١١٤) ريال لم تسدد من قبل الشركة بسبب وجود مبالغ لصالح الشركة حسب الوارد في الإقرار الضريبي المقدم لشهر ١٠٨/٠٨م بمبلغ وقدرة (٢,٩٨٧,٥٣٣,٣٨) ريال، وعليه لم يكن هذا المبلغ ظاهراً في خانة ضريبة القيمة المضافة التي تم ترحيلها من الفترة / الفترات السابقة لدى تقديم الإقرار الضريبي عن شهر ٨ ولذلك لم نتمكن من سداد المبلغ المستحق عن الشهر محل الخلاف على الرغم مـن وجـود مبالغ مستحقة لصالح الشركة، مما نتج عن ذلك فـرض غرامـة التأخر في السداد الموضحة أعلاه، مطالباً الشركة، مما نتج عن ذلك فـرض غرامـة التأخر في السداد الموضحة أعلاه، مطالباً

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المدعـى عليهـا أجابـت بمذكـرة رد جـاء فيهـا: « نصـت المـادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمـة المضافـة نصـت علـى مـا يلـي: "يجـوز لمـن صـدر ضحده قـرار بالعقوبـة التظلـم منـه أمـام الجهـة القضائيـة المختصـة خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ العلـم بـه، وإلا عـد نهائيـاً غيـر قابـل للطعـن أمـام أي جهـة قضائيـة أخـرى»، وحيث أن تاريـخ الإشعار بفرض الغرامـة هـو ١٠/١٠/١٠م، وتاريـخ تظلـم المدعيـة هـو ٢٠١٨/١٠/١م، وتاريـخ الإشـعار وتاريـخ التظلـم أكثـر مـن ثلاثيـن يومـاً، وبمضـي المـدة النظـميـة لقبـول التظلـم مـن الناحيـة الشكلية يضحـي القـرار الطعيـن متحصنـاً بمضـي المـدة وغيـر قابـل للطعـن فيـه ، وعليـه فـإن يضحـي القـرار الطعيـن متحصنـاً بمضـي المـدة وغيـر قابـل للطعـن فيـه ، وعليـه فـإن الهيئـة تطلـب مـن اللجنـة الموقـرة الحكـم بعـدم قبـول الدعـوى شـكلاً».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «الإفادة بعدم الموافقة على طلب المدعى عليها (الهيئة) بعدم قبول الدعوى شكلاً، حيث أننا استلامنا الإشعار بالغرامة في تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ (مرفق صورة من الإشعار) وبالتالي فإن تاريخ اعتراضنا جاء ضمن فترة الثلاثين يوماً النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.»

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصراً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعـة مـن ... بصفتـه مديراً لشـركة المدعيـة ضـد الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية، وحضرت ... بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة الهيئة أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك برفض الدعوى شكلاً لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبسؤال وكيل المدعية عن أقواله أجاب أنه حصل لبس أثناء تقديم الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ الـدر الـدرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١/١٥) وتاريـخ ١٤٢٥/١/١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع على قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الميسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١/١) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نـــظام ضــريبة القيمــة المضافــة: «يجــوز لمن صدر ضــده قــرار بالعقـوبـة التظلم منـه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً مــن تاريخ العلم بـه، وإلا عُـــد نهائيا غير قابل للطعــن أمــام أي خلال ثلاثين يوماً مــن تاريخ العلم بـه، وإلا عُـــد نهائيا غير قابل للطعــن أمــام أي بالقـرار فـي تاريـخ ١١٨/١١/١٠م وقدمـت اعتراضهـا فـي تاريـخ ٢٠١٨/١١/١م.وعليـه فإن الدعـوى تـم تقديمهـا بعـد فـوات المـدة النظاميـة، ممـا تـرى معـه الدائرة عـدم قبـول الدعـوى شـكلاً؛ لفـوات المـدة النظاميـة، ممـا تـرى معـه الدائرة عـدم قبـول الدعـوى شـكلاً؛ لفـوات المـدة النظاميـة.

### القرار:

# ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى شركة .... سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢٦م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.